السبب صح

البناء الساكن الاول من السبب الاول من السببين المجتمعين بجزء ساكن الثانية
سميت المعاقبة صدرا واذا اتصل الثاني بجزء ساكن الاول قيل لها عجزا واذا تخلص
للاول والثاني بحصول التغيير في سببي جزء متوسط بين جزءين قيل لها الطرفان
قال ابن مرزوق هكذا ينبغي ان يعمم هذا المحل فلتتنبه ومنه تعلم ان جعل للاول
وما عطف عليه بدلا من لها ليس بظاهر وعليه ان ضمائر قوله اول البيت صفتان راجع لها ايضا
وليس كذلك لان سلامتهما معا جائزة لا واجبة كما تعرف نعم يصح جعل ما ذكر
بدلا من البيت ولعله كذلك عند مصححه الناسخ وفي جعل ضمير كليهما عائدا
على اول المتجاورين من صدر الجزء واخر ما قبله وثاني المتجاورين من اخره
واول ما بعده بعد لا يخفى والله اعلم وقال غيره ونقله هو ايضا الالف واللام
للعهد اي الجزء والضمير المضاف اليه ثانيه يعود على الجزء وتجوز في ايقاعه موقع
اخره وضمير كليهما للاول والثاني وحذف مضافا بين الجار والمجرور لا يعم
المعنى الا بتقديره واصل كلامه قيل في المعاقبة جزءا اول الجزء لسلامة ما
قبله او جزء اخره لسلامة ما بعده او بخلاف الاول والاخر كليهما لسلامتهما
اسم صدر وعجز والطرفان وهذا الحذف جار على الشذوذ تعيينا وهذا التوفيق
هنا هو ما ذكر عليه وحكي بالقول المجرد لا بالجمل على راي من اجازه ووسط بين
اجزاء الجملة وضمير فيه يعود المقول اي جاء هذا المقول عنه وهو تشويش ابن مرزوق
بتامل ان النثر سيق اجرى مع لفظ الناظم واسهل وجعل بعض الناس من شراح
هذا النظم الاول وما عطف عليه نعتا للجزء الذي تضمنت سلامته من التغيير لزحاف ما
قبله او ما بعده واللام للاول للتعليل تغيير اخر السببين المتجاورين الذي دل عليه
السياق ونعت للجزء الاخر منه اخر السببين ثلاثية اسماء للاذان زوحف

صدرا

صدرا للاول اي لسلامة الاول او زوحف ثانيه وهو الجزء الذي بعده وسكت ابن
تنبيه تطلق الصدر والعجز والطرفين على انواع جنس المعاقبة وانما لا تكون
الا في السببين من جزءين وقال بعضهم ان الصدر والعجز والطرفين من انواع
جنس المعاقبة وانما لا تكون الا في السببين من جزءين وقال بعضهم ان الصدر
والعجز يوجدان في مستفعلن ومفاعيلن واما الطرفان فلا يتصور وجوده في
الجزء الواحد وقال بعضهم انه لا يقال صدر ولا عجز الا فيما يجوز فيه الطرفان
قوله وجزء مالها اي جزء ما بالقوة بدليل وقد جاز ان ترى الخ يسمى بما
متى تعرى منه والحال انه يجوز ان ترى فيه المعاقبة ابن مرزوق وقال
بعضهم قوله وقد جاز ان ترى مستغنى عنه بجزء مالها لا مالا يجوز دخولها
فيه لا يكون جزءا لها قلت جزء ما لها اعم من وقد جاز ان ترى لانه يصدق على
ما حلته وجوبا وعلى ما حلته جوازا وعلى ما يجوز فيه ولم تحله وقد جاز ان ترى
لا يدل الا على المعنى الاخير خاصة والاعم لا اشعار له باخص معين واشار الى ما يعني
بقوله حلته وجوبا وجوازا ولعله يعني به ما زاحف فيه احد السببين بحذف
الثاني الساكن من محل من المحال المذكورة فان سلامة الاخر واجبة وهو معنى قولها
وجوبا والذي حلته جوازا ما سلم فيه السببان معا من المحال المذكورة وما جاز فيه
ولم تحله لا جوازا ولا وجوبا وذلك كسببي مستفعلن في الزحاف فانه لا معاقبة
بينهما مع انها جائزة الحلول فيه والله تعالى اعلم ولست فيه على يقين قوله
تحل بصدر وكانت في كذا جعل الوافر والكامل والمنسرح من جملة محال المعاقبة
لم ينبه عليه وهو في ذلك تابع لابن ليون واسقطها منه صاحب الختام المفضوض
وقد نظمت محالها مشيرا الى الخلاف في ذلك في بيتين من المتقارب وهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)